

Distr.: General  
12 July 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والثمانين، التي عقدت في الفترة ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٨/٢٠١٨ بشأن كل من محمد حميد علي عبد الله الجبوري، ومحمد  
نعمه عباس محمود الجبوري، وأحمد علي نجم رسن العبادي، وعمر علي نجم رسن  
العبادي، وعدي حافظ عباس علي العلي، وعلي عادل عبد الكريم إسماعيل  
الهاشمي، ومازن أحمد ستار حسن العبيدي، ورياض عبد الله رزيك، ومحمد شوقي  
سعود رحيم الكبيسي، وبُراق عبد الإله جاسم محمد الهبش، وقصي سعيد عبد  
عباس المشهداني، ومالك عبد سلطان حمد، ومحمد فراس بحر شاطي، وحماد  
زيدان خلف الفهداوي، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، ورافد وليد  
رشيد مجيد العبيدي، وهشام علي نايف شتر، ومصطفى محمد عبد الكريم صالح  
السامرائي الحساني، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعلي موسى حسين  
العامري، وسلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، وقصي عبيد إبراهيم سلّوم،  
ولؤي عبيد إبراهيم سلّوم، وسعد علوان حمادي ياسين المشهداني (العراق).

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً  
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، آلت إلى المجلس ولاية  
اللجنة. ومدد المجلس الولاية مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن كل من محمد حميد علي عبد الله الجبوري،  
ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري، وأحمد علي نجم رسن العبادي، وعمر علي نجم رسن  
العبادي، وعدي حافظ عباس علي العلي، وعلي عادل عبد الكريم إسماعيل الهاشمي، ومازن  
أحمد ستار حسن العبيدي، ورياض عبد الله رزيك، ومحمد شوقي سعود رحيم الكبيسي، وبُراق  
عبد الإله جاسم محمد الهبش، وقصي سعيد عبد عباس المشهداني، ومالك عبد سلطان حمد،



ومحمد فراس بھر شاطي، وحماد زيدان خلف الفهداوي، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، ورافد وليد رشيد مجيد العبيدي، وهشام علي نايف شتر، ومصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسيني، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعلي موسى حسين العامري، وسلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، وقصي عبيد إبراهيم سلوم، ولؤي عبيد إبراهيم سلوم، وسعد علوان حمادي ياسين المشهداني. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- يعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية فعلاً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) حين يتعذر على نحو جلي إيجاد أي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد إكماله مدة حكمه أو رغم صدور قانون عفو يشملها) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية في ظلّه تعسفاً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية للمراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي في إطار التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## الإفادات

بلاغ من المصدر

٤- يفيد المصدر بأن جميع المواطنين العراقيين الـ ٢٤ الواردة أسماؤهم أدناه موظفون أو أشخاص آخرون يدّعي أن لديهم روابط شخصية مع نائب رئيس العراق السابق، طارق الهاشمي. وقد أُلقت قوات الأمن العراقية القبض عليهم جميعاً بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و آذار/مارس ٢٠١٢، وخضعوا سرّاً للاعتقال والتعذيب. وحكمت المحكمة الجنائية المركزية العراقية على عدد منهم بالإعدام بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥،

في حين حُكِم على آخرين بالسجن المؤبد أو لمدة ١٥ سنة. وفي حالات قليلة، أُسقطت التهم المتعلقة بالإرهاب لكن الأفراد ظلوا محتجزين بتهم أخرى<sup>(١)</sup>.

٥- محمد حامد علي عبد الله الجبوري، من مواليد ١٩٨٢ في الصويرة، محافظة واسط. وقيم عادة في الصويرة. وهو أعزب وكان حتى عام ٢٠٠٩ أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وتم عمل مزارعاً إلى حين القبض عليه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٦- محمد نعمه عباس محمود الجبوري، من مواليد ١٩٨٢ في الصويرة، محافظة واسط. وقيم عادة في الصويرة. متزوج ويعمل مزارعاً. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي حتى عام ٢٠١٢. وليست له صلة قرابة بمحمد حامد علي عبد الله الجبوري. وقد أُلقي القبض عليه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٧- أحمد علي نجم رسن العبادي، من مواليد ١٩٧٧ في بغداد، متزوج وأب لطفلين. وقيم عادة في حي السيدية ببغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتقل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٨- عمر علي نجم رسن العبادي، من مواليد ١٩٨٠ في بغداد، متزوج وأب لثلاثة أطفال. وإقامته المعتادة في حي السيدية ببغداد. كان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وهو شقيق السيد أحمد علي نجم سن العبادي. وقد اعتقل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٩- عدي حافظ عباس علي العلي، من مواليد ١٩٧١ في بغداد، متزوج وأب لطفلين. وإقامته المعتادة في مقاطعة الرشيد ببغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتقل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٠- علي عادل عبد الكريم إسماعيل الهاشمي من مواليد ١٩٨٢ في الأنبار، وقيم عادة في الأنبار. والسيد الهاشمي أعزب وكان حتى ٢٠٠٩ أحد الحراس الشخصيين للسيد نائب رئيس الوزراء. وقد أُلقي القبض عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١١- مازن أحمد ستار حسن العبيدي، من مواليد ١٩٧٣ في بغداد، وقيم عادة في حي الأعظمية في بغداد. والسيد العبيدي متزوج وأب لأربعة أطفال. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتُقل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٢- رياض عبد الله رزيك، من مواليد عام ١٩٦١ في الأنبار، متزوج وأب لخمس أطفال، وقيم عادة في حي اليرموك في بغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين المحترفين للسيد الهاشمي. وقد اعتقل في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٣- محمد شوقي سعود رحيم الكبيسي، من مواليد ١٩٧٩ في بغداد، وقيم عادة في حي اليرموك في بغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتقل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويفيد المصدر بأن السيد الكبيسي هو شقيق أحمد الكبيسي الذي اعتبر الفريق العامل أنه محتجز تعسفياً في رأيه رقم ٣٣/٢٠١٧.

(١) يرجى الرجوع إلى الجدول الوارد في مرفق هذا الرأي للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل فرد من هؤلاء الأشخاص.

- ١٤- بُراق عبد الإله جاسم محمد الهبش، من مواليد ١٩٧٨ في بغداد، ويعيش عادة في حي اليرموك في بغداد. أعزب، وكان يعمل لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. أُلقي القبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بدعوى أنه كان أحد حراس السيد الهاشمي الشخصيين. ومع ذلك، ويرى المصدر أن هذه المعلومات أُنتزعت بالإكراه من قيس قادر محمد علي عباس البياتي الذي اعتبر الفريق العامل احتجازه تعسفياً في رأيه رقم ٢٠١٧/٣٣.
- ١٥- قصي سعيد عبد عباس المشهداني، من مواليد ١٩٧٨، متزوج، ويعيش عادة في بلدة الطارمية في محافظة صلاح الدين. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد أُلقي عليه القبض في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ١٦- مالك عبد سلطان حمد، من مواليد ١٩٧١، متزوج ويعيش عادة في حي الرشيد، ببغداد. وكان السيد حمد إماماً في مسجد. وأُلقي عليه القبض في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأجبر على الاعتراف تحت التعذيب بأنه عمل فيما مضى حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.
- ١٧- محمد فراس بھر شاطي، من مواليد ١٩٧٦، وقيم عادة في حي الرشيد في بغداد. وهو متزوج وكان يعمل حارساً. وأُلقي عليه القبض في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأجبر على الاعتراف تحت التعذيب بأنه عمل فيما مضى حارساً شخصياً للسيد الهاشمي.
- ١٨- حماد زيدان خلف الفهداوي، المولود في ١٩٧٠ الفهداوي، متزوج ويعيش عادة في بغداد. كان يعمل خبيراً استشارياً في مجال العقارات. ويفيد المصدر أنه ليست للسيد الفهداوي أي علاقة مع السيد الهاشمي، لكنه أخبر أن اسمه قد ذُكر في اعترافات شخص محتجز. وقد اعتُقل في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ١٩- عبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، من مواليد ١٩٨٢، وقيم عادة في بغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢٠- رافد وليد رشيد مجيد العبيدي، من مواليد ١٩٨٧، وقيم عادة في الأعظمية، ببغداد. وهو متزوج وأب لطفلين. عمل حارساً شخصياً للسيد الهاشمي مدة ٧ أشهر إلى أن استقال. وقبل اعتقاله كان يعمل في مخبز في الأعظمية، ببغداد. وقد اعتُقل في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٢١- هشام علي نايف شتر، من مواليد ١٩٧٥، وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتُقل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢٢- مصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسني، من مواليد ١٩٨٥ في بغداد، وقيم عادة في حي الوزيرية في محافظة بغداد. كان طبيباً في وحدة الحرس الشخصي التابعة للسيد الهاشمي. وقد أُلقي عليه القبض في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٢٣- إسماعيل نصيف جاسم المشهداني، من مواليد ١٩٧١ في الطارمية، محافظة صلاح الدين، وهو متزوج وأب لسبعة أطفال. وقيم عادة في مدينة الطارمية، محافظة صلاح الدين. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتُقل في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢٤- علي موسى حسين العامري، من مواليد ١٩٨٢، وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال. كان يقيم في ديالى. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتُقل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

- ٢٥- سلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، من مواليد ١٩٨٠. وهو متزوج وأب لطفلين. وكان يعيش في مقاطعة الخالص في محافظة ديالى، وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد أُلقي القبض عليه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٢٦- لؤي عبيد إبراهيم سلوم، من مواليد ١٩٨٩، متزوج، وقيم عادة في اليوسفية، محافظة بغداد. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. كما كان يعمل لدى وزارة النفط. وقد اعتقل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ٢٧- قصي عبيد إبراهيم سلوم، من مواليد ١٩٨٧. وهو أعزب وقيم عادة في اليوسفية، محافظة بغداد. وكان موظفاً حكومياً في وزارة المالية في الدورة. وقد اعتقل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وهو شقيق لؤي عبيد إبراهيم سلوم.
- ٢٨- سعد علوان حمادي ياسين المشهاني، من مواليد ١٩٧٣ في بغداد، وهو متزوج. وقيم عادة في مدينة الطارمية، محافظة صلاح الدين. وكان أحد الحراس الشخصيين للسيد الهاشمي. وقد اعتقل في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

#### بيانات أساسية

- ٢٩- يدّعي المصدر أن الحالات المذكورة أعلاه تبين وجود نمط احتجاز تعسفي لموظفي نائب الرئيس العراقي السابق، السيد الهاشمي، أو الأشخاص الذين تربطهم به صلات مزعومة.
- ٣٠- وكان السيد الهاشمي عضواً قيادياً في تحالف الكتلة العراقية العلماني والمنافس الرئيسي في الانتخابات لرئيس الوزراء العراقي السابق، نوري المالكي. وكان معروفاً بانتقاده لما كان يعتبره محاولات المالكي الرامية إلى ممارسة السلطة مركزياً.
- ٣١- ويفيد المصدر بأنه في خضم تصاعد التوتر بين السيدين المالكي والهاشمي، بسبب خلاف على تشكيل الحكومة، داهمت قوات الأمن العراقية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، منزل السيد الهاشمي بناء على أوامر من السيد المالكي. لكنهم لم يعثروا عليه، فقد غادر بغداد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفرّ أول الأمر إلى إقليم كردستان العراقي شبه المستقل. ثم غادر كردستان لأسباب أمنية والتمس اللجوء في تركيا. ويفيد المصدر بأن جميع موظفي السيد الهاشمي اعتقلوا وبأن الأشخاص الذين تربطهم به صلة وثيقة ما زالوا يتعرضون، حسب ادعائه، لأعمال انتقامية على يد السلطات العراقية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت وزارة الداخلية خلال مؤتمر صحفي عن صدور مذكرة توقيف ضد السيد الهاشمي بتهمة "التدبير لهجمات بالقنابل". وخلال المؤتمر، بُثت على قناة العراقية التي تديرها الدولة اعترافات تحت تهديد السلاح لثلاثة من حراسه الشخصيين، كانوا قد تعرضوا لتعذيب شديد كانت علامته لا تزال باقية عليهم، مؤكداً أن السيد الهاشمي كان قد دبر تلك الهجمات.
- ٣٢- ووفقاً لما ذكره المصدر، فقد حكمت المحكمة الجنائية المركزية للعراق غيابياً بالإعدام على السيد الهاشمي في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استناداً إلى الشهادات التي انتزعت من حراسه الشخصيين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكم إعدام ثان عليه بتهمة "التآمر لاغتيال مسؤولين حكوميين" و"إصدار أوامر بتنفيذ تفجيرات وهجمات أخرى في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١".

٣٣- ويفيد المصدر بأن جهاز المخابرات الوطني العراقي، الذي يُحكّم عليه السيد المالكي قبضة شديدة، نفذ في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، عشرات الاعتقالات التي استهدفت أشخاصاً يزعم أنهم على صلة بالسيد الهاشمي، من بينهم الأشخاص المذكورين أعلاه. وتفيد المعلومات أنهم اقتيدوا جميعاً إلى أماكن سرية عُذبوا فيها تعذيباً شديداً وأرغموا على التوقيع على اعترافات تجرّمهم وتجرّم السيد الهاشمي، تم على أساسها الحكم عليهم لاحقاً بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن ١٥ عاماً بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.

٣٤- ويفيد المصدر بأن البرلمان العراقي اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قانون العفو العام رقم ٢٧/١٦/٢٠١٦ الذي ينص على أنه يحق للأشخاص المدانين في الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى تاريخ سنّ هذا القانون طلب العفو العام، باستثناء المدانين في ١٣ نوعاً من الجرائم، بما في ذلك أعمال الإرهاب التي تسفر عن وفيات أو تؤدي إلى إعاقة دائمة، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال والاعتصاب وسرقة واختلاس المال العام. وينص القانون على إنشاء لجنة قضائية تتولى النظر في طلبات إعادة المحاكمة. وتكون قراراتها السلبية قابلة للطعن أمام محكمة النقض. وتفيد معلومات أن معظم الأشخاص الـ ٢٤ المذكورين أعلاه قدموا طلبات إلى اللجنة القضائية لإعادة المحاكمة بموجب القانون المذكور.

#### تحليل الانتهاكات

٣٥- وفي ضوء المعلومات أعلاه يدفع المصدر بأن الحالات المذكورة تقع ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أشار إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

٣٦- يدفع المصدر بأن جميع الأشخاص الـ ٢٤ اعتقلوا دون مذكرة توقيف صادرة مسبقاً عن سلطة قضائية، كما أنه لم تقدم أي أسباب للقبض. وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات بأنهم احتجزوا جميعاً في أماكن سرية لفترات تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة ونصف، وبذلك يجرمون في النهاية من حماية القانون.

٣٧- وخلال هذه الفترة، منعوا بصورة ممنهجة من الاتصال بأسرهم ومحاميتهم ولم يكن بإمكانهم الطعن في شرعية احتجازهم. ولم تستطع لا أسرهم ولا محاموهم الحصول على معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، أو عن التهم الموجهة لهم.

٣٨- ويدفع المصدر بالتالي بأن احتجاز الأشخاص الـ ٢٤ المذكورين أعلاه يفتقر إلى أساس قانوني ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة: عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة

#### الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري

٣٩- وفقاً للمصدر، فقد أُلقي القبض على الأشخاص الـ ٢٤ دون أن تقدّم لهم مذكرة توقيف ولا أن توضّح لهم أسباب توقيفهم. وهذا الأمر يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٩٢ من قانون العقوبات العراقي والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من العهد.

٤٠- وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات بأن جميع الأشخاص محتجزون في حبس انفرادي في أماكن سرية، ولا يُسمح لهم بأي اتصال مع العالم الخارجي، لمدة تتراوح بين ٣ شهور و ١٨ شهراً. ويشير المصدر إلى أنه نظراً لأنهم يَضَعون المحتجزين خارج نطاق حماية القانون تماماً، فإن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري يعتبران بدهاءةً تعسفاً وانتهاكاً للحق في المثول أمام القضاء، فضلاً عن الحق في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون (المادة ١٦ من العهد). ويشكل الاحتجاز السري أيضاً انتهاكاً للالتزامات الإيجابية للسلطات بضمان احترام حق المحتجزين في الحياة، وهو يرقى إلى درجة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٤١- ويشير المصدر إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت في عام ٢٠١٥، بعد استعراضها حالة العراق، عن قلقها إزاء "ممارسات قضائية تثير علامات استفهام في إطار قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وقانون الإجراءات الجنائية، مثل حالات الاعتقال دون مذكرة توقيف، والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة، واحتجاز المشتبه فيهم فتراتٍ غير محددة، والإدانات التي تعتمد على شهادات مخبرين سريين" (انظر CAT/IRQ/CO/1، الفقرة ٢٣).

#### التعذيب والاعترافات المنتزعة بالإكراه

٤٢- بالإضافة إلى ذلك، هناك مزاعم تفيد بأن جميع الأشخاص المذكورين أعلاه تعرضوا للتعذيب بطرائق، منها الضرب المبرح والصعق بالكهرباء والتهديد، في انتهاك للمادة ٣٧(١)(ج) من الدستور العراقي التي تحظر التعذيب، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- ويدفع المصدر أيضاً بأن التعذيب أستخدم، في كل الحالات، لانتزاع اعترافات أستخدمت فيما بعد كدليل مادي لإدانة المتهمين. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٣٧ من الدستور العراقي، والمادة ١٤(٣)(ز) من العهد والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشير المصدر إلى أن هذه الانتهاكات تندرج ضمن نمط أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأنه، وأبرزت "الاستخدام الروتيني وعلى نطاق واسع للتعذيب وإساءة معاملة المشتبه فيهم في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وفي مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وهي أعمال تهدف أساساً إلى انتزاع اعترافات أو معلومات منهم لاستخدامها في الدعاوى الجنائية". (انظر CAT/IRQ/CO/1، الفقرة ١٥).

### انتهاك الحق في الحصول على المشورة من محام

٤٤- وفي جميع الحالات المبلغ عنها، لم يُسمح للمشتبهين بأن يحضر محاموهم استجوابهم ولا أن يساعدهم في مرحلة التحقيق. وتفيد المعلومات بأنه كان يُسمح لهم بالاتصال بمحام أثناء المحاكمة فقط، وفي هذا انتهاك للمادة ١٩(٤) من الدستور العراقي، والمادة ٢١٣(ب) '٢' من قانون العقوبات العراقي والمواد ١٤(١) و(٣)(ب) و(د) من العهد، وأيضاً المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٤٥- ويشير المصدر أيضاً إلى استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب التي خلصت، بعد استعراضها حالة العراق في ٢٠١٥، إلى أن "المحتجزين غالباً ما يجرمون من الحصول بسرعة على خدمات محام أو طبيب، ومن حقهم في إبلاغ شخص من اختيارهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بعدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمحتجزين، وعدم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم على النحو المناسب، وعدم التقييد بمهلة ٢٤ ساعة لتقديم المحتجزين إلى القاضي (المادة ٢)" (انظر CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة ١٤).

### انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

٤٦- يدفع المصدر، بالإضافة إلى ما سبق، بأن معظم الأشخاص لا يحاكمون إلا بعد سنواتٍ من توقيفهم، مما يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، الذي تكفله المادة ١٤(٣)(ج) من العهد. ففي حالتي إسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي مثلاً، أُلقي القبض عليهما في أواخر عام ٢٠١١ وحكم عليهما في عام ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المادة ١٠٩(ب) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي، تجيز أن يظل المتهم بجرمة يعاقب عليها بالإعدام رهن الاحتجاز "حتى تكتمل مرحلة التحقيق، أو إلى حين صدور القرار النهائي عن المحكمة فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه" وعليه يجوز استمرار الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أجل غير محدود، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(١) و(٣) من العهد.

٤٧- ويقول المصدر أيضاً إن محاكمة الأشخاص الـ ٢٤ أمام المحكمة الجنائية المركزية، وهي جهة قضائية معروفة عموماً بعدم استيفاء المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، عملاً بالمادة ١٤(١) من العهد. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن "القضاء يفتقر، في الواقع العملي، إلى الاستقلال الكامل والنزاهة" في العراق (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٣٥).

### انتهاكات الحق في الدفاع

٤٨- ويشير المصدر إلى أن جميع الأشخاص الـ ٢٤ تعرضوا، وهم رهن الاحتجاز السري، إلى أعمال تعذيب مماثلة من أجل إكراههم على تجريم الذات. وعلى الرغم من الاعتراضات التي أثارها المحامون بشأن تعذيب موكلهم واستخدام أدلة أنتزعت بالإكراه، فقد أفيد أن البيانات أستخدمت

كأدلة إدانة ولم يُجر أي تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- ويشير المصدر إلى أن اللجنة سبق لها وأن أعربت عن القلق في هذا الصدد، لا سيما إزاء "ما يُدعى من أن عقوبة الإعدام تفرض في بعض الحالات بناء على اعترافات منتزعة بالقساوة أو التعذيب، أو عقب محاكمات لم تستوف معايير المادة ١٤ من العهد" (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٢٧).

٥٠- ويؤكد المصدر أيضاً أن فرض عقوبة الإعدام جماعياً في معظم الحالات المبلغ عنها، بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى إثر إجراءات معيبة قُبِلت خلالها اعترافات قسرية كأدلة إثبات، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦(٢) من العهد. ويشير المصدر أيضاً إلى أن إصدار أحكام الإعدام بشكل منهجي في نظام قضائي "ينطوي على مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى أخطاء فادحة ولا يمكن إصلاحها في ممارسات إقامة العدل"، وتشكل انتهاكاً للحق في الحياة<sup>(٢)</sup>.

٥١- وبالتالي، يدفع المصدر بأنه في ضوء الانتهاكات المتعددة للضمانات الأساسية والحق في محاكمة عادلة التي مست جميع الأشخاص ال ٢٤، فإن احتجازهم يقع ضمن الفئة الثالثة. ويشير المصدر إلى أنه إذا ما تم تنفيذ عقوبة الإعدام، نتيجة لذلك، فإن نتيجة الحرمان من الحياة الناجمة عن ذلك تعد تعسفاً بموجب المادة ٦ من العهد.

#### الفئة الخامسة: الاحتجاز التعسفي بسبب التمييز

٥٢- يدفع المصدر، علاوة على ذلك، بأن الاعتقال التعسفي وما يتبعه من انتهاك للحقوق الأساسية للأشخاص ال ٢٤ المذكورين أعلاه هو نتيجة الصورة المرسومة لانتمائهم السياسي والطائفي، وهو ما أدى إلى عدم المساواة في المعاملة أمام القانون.

٥٣- وبشكل أكثر تحديداً، تفيد المعلومات بأنهم اعتقلوا وعذبوا وحكم عليهم بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو ١٥ عاماً، عقب محاكمة غير عادلة بسبب الانتماء السياسي المزعوم الناجم عن صلاتهم الحقيقية أو المتصورة مع نائب الرئيس السابق الهاشمي.

٥٤- ويشير المصدر إلى أن جميع هؤلاء الأفراد كانوا مرتبطين بالسيد الهاشمي، وأن معظمهم كانوا من موظفيه. ومع ذلك، يلاحظ المصدر مع القلق أن بعض الضحايا أُستهدفوا لمجرد كونهم أقرباء موظفيه، مثل قصي عبيد إبراهيم سلوم، أو لأن أسماءهم وردت في الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، مثل بُراق عبد الإله محمد جاسم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأشخاص لم يعودوا يعملون مع السيد الهاشمي، ومنهم محمد حامد علي عبد الله الجبوري، ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري.

٥٥- ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل خُص في رأيه رقم ٢٠١٧/٣٣ بشأن الأشخاص ال ١٩ المحتجزين تعسفاً لأسباب مماثلة، إلى أنه "لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أنهم كانوا ضحية جهاز عدالة يبدو محايداً في ظاهره لكنه تمييزي في حقيقته" (انظر A/HRC/WGAD/2017/33، الفقرة ٩٩).

(٢) انظر، بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن عقوبة الإعدام في العراق" (بغداد، تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٤)، ص ٢٦.

## رد الحكومة

٥٦- أحال الفريق العامل، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ادعاءات المصدر إلى الحكومة من خلال إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأفراد الـ ٢٤ المذكورين أعلاه وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٥٧- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما يرد في أساليب عمل الفريق العامل.

## مناقشة

٥٨- في غياب رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥٩- لقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على إخلالٍ بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٦٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام حرية الشخص وحمايتها وأداء حقه فيها وأن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية ينبغي وضعه وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة<sup>(٣)</sup>. وبالتالي، حتى إذا كان الاحتجاز متماشياً مع التشريعات والتنظيمات والممارسات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يقيّم ما إذا كان هذا الاحتجاز يتسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية<sup>(٥)</sup>.

## الفئة الأولى

٦١- يحدد الفريق العامل، أولاً، ما إذا كان يستحيل بوضوح الاعتداد بأي أساس قانوني لتبرير توقيف الـ ٢٤ شخصاً واحتجازهم، بحيث يكون الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ ومقرري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩، و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٥٩، و٢٠١٧/٨٣، الفقرتين ٥١ و٧٠، و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ و٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

٦٢- وقد ادعى المصدر، واختارت الحكومة عدم الطعن في ذلك الادعاء، بأن الأشخاص الـ ٢٤ لم تقدّم لهم مذكرة توقيف صادر عن سلطة قضائية ولم يبلغوا بأسباب توقيفهم.

٦٣- ويلاحظ الفريق العامل أن أي حرمان من الحرية من دون مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة هو إجراء تعسفي ويفتقر إلى أي أساس قانوني، ويشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد وكذا المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٦)</sup>.

٦٤- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الأشخاص الـ ٢٤ احتجزوا بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ونصف السنة دون المثول أمام قاض، وحرمووا بذلك من حقهم في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية، وهو انتهاك للمادة ٩(٤) من العهد.

٦٥- وقد دأب الفريق العامل على الاحتجاج، في ممارساته، بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام قاض<sup>(٧)</sup>. وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وما فتئ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤكد عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي<sup>(٨)</sup>، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤)، أن الحبس الانفرادي الذي يمنع المثول أمام قاض دون إبطاء يشكل بطبيعته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩(٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى ادعاء مفاده أن الأشخاص الـ ٢٤ تعرضوا للتعذيب بطرائق، منها الضرب المبرح والصعق بالكهرباء والتهديد. ومن شأن ممارسات التعذيب هذه أن تجعل من الصعب على الضحايا الشروع في إجراءات قضائية سليمة من أجل الطعن في شرعية الاحتجاز.

٦٦- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه أنجز في عام ٢٠١٠ دراسة مشتركة مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وكرر الخبراء القول إن القانون الدولي يحظر الاحتجاز السري، الذي ينتهك عدة قواعد لحقوق الإنسان، من بينها الحق في محاكمة عادلة (انظر A/HRC/13/42، الفقرتين ٢٧ و ٢٨٢). وخلص الخبراء إلى أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل استخدام السرية وانعدام الأمن الذي يسببه الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، تزيد بقدر كبير من قابلية المحتجزين للرضوخ لانتهاكات الحقوق، مثل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحرمان من قرينة افتراض البراءة، والعجز عن الطعن في شرعية

(٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٧٦؛ الفقرة ٥٥؛ و٢٠١٧/٦٣؛ الفقرة ٦٦؛ و٢٠١٧/٢١؛ الفقرة ٤٦؛ و٢٠١٦/٤٨؛ الفقرة ٤٨.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣؛ و٢٠١٦/٥٦.

(٨) انظر على سبيل المثال A/54/426، الفقرة ٤٢، وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

الاحتجاز، والحرمان من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وكذلك التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٩)</sup>. فضلاً عن ذلك، فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣٧ على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري وحث الدول على أن تضمن إمكانية لجوء جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها إلى المحاكم وأن تحقق في جميع الحالات المزعومة للاحتجاز السري، بما في ذلك الاحتجاز بذريعة مكافحة الإرهاب.

٦٧- وهكذا يرى الفريق العامل أن توقيف الأشخاص الـ ٢٤ واحتجازهم المطول لا يستندان إلى أي أساس قانوني، ويشكلان انتهاكاً للمواد ٣ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٦ من العهد والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وهكذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى<sup>(١٠)</sup>.

#### الفئة الثالثة

٦٨- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت انتهاكات حق الأشخاص الـ ٢٤ في محاكمة عادلة وفق الأصول المرعية من الخطورة بحيث يضفي على سلب حريتهم طابعاً تعسفياً، ومن ثم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٩- وترد فيما يلي الاعتبارات الوقائية والقانونية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، التي لم تطعن فيها الحكومة<sup>(١١)</sup>:

(أ) كما ذكر أعلاه، لم يمثل الـ ٢٤ شخصاً بشكل فوري أمام قاض بل احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مكان احتجاز سري خارج نطاق حماية القانون مدة ثلاثة أشهر إلى سنة ونصف السنة، وهو ما أبطل فعلياً حقهم في الاعتراف الشامل بشخصيتهم القانونية، وحقهم في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية، وإتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال الحر بمحاميين من اختيارهم (المواد ٦ و ٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩(٣) و ١٤(٣)(ب) و(ج) من العهد)<sup>(١٢)</sup>؛

(ب) لم يُعامل أي من الأشخاص الـ ٢٤ معاملة إنسانية بل تعرضوا جميعاً لشتى ضروب التعذيب وإساءة المعاملة، التي شملت الضرب والصعق بالكهرباء والاعتصاب والتهديد باغتصاب أمهاتهم وأخواتهم. وأجبروا جميعاً على التوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت تعذيب وإساءة معاملة شديدين، وهي اعترافات قدمت، حسب الادعاء، على أنها المصدر الرئيسي للأدلة التي استندت إليها أحكام إدانتهم الصادرة عن المحكمة الجنائية المركزية للعراق (المادتان ٣ و ٥ والفقرة ١ من المادة ١١، والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠٠٩/١٤؛ الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠٠١/٥، الفقرة ٣٤١٠، اللذين خلص فيهما الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السري يعد في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة في إطار الفئة الثالثة.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٧٦؛ الفقرة ٦١؛ ورقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٥٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/١٧، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

(١١) يرجى الرجوع إلى الجدول الوارد في مرفق هذا الرأي للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل فرد من هؤلاء الأشخاص.

(١٢) انظر A/HRC/13/42 الفقرة ٢٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٧، الفقرتين ٦ و ٨.

والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد؛

(ج) أُستجوب جميع الأشخاص الـ ٢٤ دون حضور محامين، في انتهاك للمادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣)(ب) و(د) من العهد، والمادة ١٩(٤) من الدستور العراقي والمادتين ١٢٣(ب) و(٢) و(ج) و١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تكفل الحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل التحقيق والمحكمة؛

(د) لم يحاكم معظم الأشخاص الـ ٢٤ إلا بعد سنوات (ست سنوات في قضية إسماعيل نصيف جاسم المشهداني وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي) من إلقاء القبض عليهم؛ في انتهاك للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد).

٧٠- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، يشير الفريق العامل إلى أن جميع الأفراد الـ ٢٤ استجوبوا في غياب محاميهم وأنه لم يسمح لبعضهم بالاتصال بمحاميهم أثناء محاكمتهم أو أنهم منعوا من الاتصال بمحاميهم من أجل إعداد دفاعهم. ويشدد الفريق العامل على أن الحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد، والمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٧١- ويؤكد الفريق العامل أن التعذيب محظور بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وأن اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات أو استخدام مثل هذه الاعترافات محظور أيضاً، وخاصة في إطار المادة ١٤(٣)(ز) من العهد والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٣)</sup>. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٧٢- ويرى الفريق العامل، لا سيما في ضوء أحكام الإعدام الصادرة، أن فرض عقوبة الإعدام بعد مثل هذا الإجراء المعيب هو في حد ذاته انتهاك للمادة ٦(٢) من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلا إذا كانت العقوبة لا تخالف أحكام العهد<sup>(١٤)</sup>. وتعد أحكام الإعدام الصادرة في حق ١٤ شخصاً من بين هؤلاء الـ ٢٤ بالاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، مسيئة بوجه خاص عند تطبيق أحكام العدالة الإجرائية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. ووفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، المعتمدة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، لا يجوز الحكم بالإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على

(١٣) يتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما قالت في الفقرة ٤١ من التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، بأن المادة ١٤(٣)(ز) تضمن الحق في ألا يكره أحد على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب، ومن باب أولى، ليس من المقبول معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعتراف.

(١٤) انظر الرأي رقم ٣٢/٢٠١٧، الفقرة ١٨. انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٧.

دليل واضح ومقنع ولا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع. ولا ينطبق هذا إطلاقاً على محاكمة هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر وإدانتهم.

٧٣- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق الـ ٢٤ شخصاً في أن يحظوا بمحاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضي على سلب حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

٧٤- سيبحث الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب الـ ٢٤ شخصاً حريتهم يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، ومن ثم يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٧٥- لا يسع الفريق العامل إلا أن يصدق أن جميع المتهمين الـ ٢٤ كانوا على صلة فعلية أو متصورة بالسيد الهاشمي. فقد عمل معظمهم أو كان يعمل حارساً له.

٧٦- ويؤكد الفريق العامل أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي لأنه حَظَر الممارسة البغيضة المتمثلة في العقاب الجماعي أو العقاب على الجرم بالتبعية.

٧٧- وفي الحالة الراهنة، التي تشمل الأشخاص الـ ٢٤ الذين يُزعم أنهم على صلة بالسيد الهاشمي، لا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أنهم كانوا ضحية نظام عدالة يبدو محايلاً في ظاهره لكنه تمييزي في حقيقته، كما فعل في رأيه رقم ٢٠١٧/٣٣ عندما نظر في قضية الأشخاص الـ ١٩ الآخرين الذين تربطهم الصلات نفسها مع السيد الهاشمي.

٧٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، أو، بعبارة أدق، ما تتصوره الحكومة رأياً من هذا القبيل، والذي يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر، هو التفسير الوحيد الذي يمكن اعتباره منطقياً لما تعرض له هؤلاء الأشخاص من تقويض لمبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون على النحو المشار إليه أعلاه.

٧٩- ولهذه الأسباب مجتمعة، يرى الفريق العامل أن سلب الأشخاص الـ ٢٤ حريتهم ينتهك المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي تمييزاً يرمي أو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، ومن ثم فإنه يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٠- ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي قد يشكل في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية.

٨١- وبالنظر إلى أن هذه القضية تنطوي على ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة وتحترم فيها الأصول المرعية بجانب تدابير مكافحة الإرهاب، يحيل الفريق العامل هذه المسائل إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

## القرار

٨٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

بما أن حرمان كل من محمد حميد علي عبد الله الجبوري، ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري، أحمد علي نجم رسن العبادي، وعمر علي نجم رسن العبادي، وعدي حافظ عباس علي العلي، وعلي عادل عبد الكريم إسماعيل الهاشمي، مازن أحمد ستار حسن العبيدي، رياض عبد الله رزيك، ومحمد شوقي سعود رحيم الكبيسي، وبراء عبد الإله جاسم محمد الهبش، وقصي سعيد عبد عباس المشهداني، ومالك عبد سلطان حمد، ومحمد فراس بھر شاطي، وحماد زيدان خلف الفهداوي، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، ورافد وليد رشيد مجيد العبيدي، وهشام علي نايف شتر، ومصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسني، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعلي موسى حسين العامري، وسلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، وقصي عبيد إبراهيم سلوم، ولؤي عبيد إبراهيم سلوم، وسعد علوان حمادي ياسين المشهداني، يخالف المواد ٢ و٥-٦ و٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٦-٧ و٩-١٠ و١٤ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٨٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة وضع هؤلاء الأشخاص الـ ٢٤ دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب تتمثل في الإفراج الفوري عن الآتية أسماؤهم ومنحهم الحق في التعويض وفي غيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً لمعايير القانون الدولي: محمد حميد علي عبد الله الجبوري، ومحمد نعمه عباس محمود الجبوري، أحمد علي نجم رسن العبادي، وعمر علي نجم رسن العبادي، وعدي حافظ عباس علي العلي، وعلي عادل عبد الكريم إسماعيل الهاشمي، مازن أحمد ستار حسن العبيدي، رياض عبد الله رزيك، ومحمد شوقي سعود رحيم الكبيسي، وبراء عبد الإله جاسم محمد الهبش، وقصي سعيد عبد عباس المشهداني، ومالك عبد سلطان حمد، ومحمد فراس بھر شاطي، وحماد زيدان خلف الفهداوي، وعبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي، ورافد وليد رشيد مجيد العبيدي، وهشام علي نايف شتر، ومصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسني، وإسماعيل نصيف جاسم المشهداني، وعلي موسى حسين العامري، وسلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي، وقصي عبيد إبراهيم سلوم، ولؤي عبيد إبراهيم سلوم، وسعد علوان حمادي ياسين المشهداني ويحث الفريق العامل أيضاً الحكومة على وضع حد للاضطهاد الأشخاص الـ ٢٤ وغيرهم من ذوي الصلة الحقيقية أو المتصورة مع نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي.

٨٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملايسات قضية سلب هؤلاء الأشخاص الـ ٢٤ حريتهم بشكل تعسفي، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٨٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### إجراءات المتابعة

٨٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن الأشخاص الـ ٢٤، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛  
 (ب) هل قُدم للأشخاص الـ ٢٤ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر أم لا؛  
 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص الـ ٢٤ وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين العراق وممارساته مع التزاماته الدولية تمشياً مع هذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، وذلك من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل، على سبيل المثال.

٨٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا ما عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٩٠- وينبغي أن تعمم الحكومة هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر كافة السبل المتاحة.

٩١- ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١٥)</sup>.

[أُعتُمِد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.

## المرفق

## موجز العناصر الوقائية المتصلة بالمحتجزين

الرقم	اسم الضحية	الصفة بطارق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	ملازمة توقيف	الاتصال بمحام/العائلة	ملازمة الحبس الاحتياطي	الاستجواب دون حضور محام	التعذيب	الحكم	رقم القضية	تاريخ الحكم	طلب إعادة النظر	النتائج	الحالة الرهنية للأجراءات
١	محمد حامد علي عبد الله الجبوري	حارس شخصي حتى ٢٠٠٩	٢٠١٣/٥/٢١	لا	لا	٦ أشهر	نعم	نعم	إعدام	30/C1/2016	٢٠١٦/١/١٩	نعم	قبل في ٢٠١٧/٥/١١	في انتظار إعادة المحاكمة
٢	محمد نعمه عباس محمود الجبوري	حارس شخصي حتى ٢٠١٢	٢٠١٣/٥/٢١	لا	لا	٦ أشهر	نعم	نعم	إعدام	30/C1/2016	٢٠١٦/١/١٩	نعم	قبل في ٢٠١٧/٥/١١	في انتظار إعادة المحاكمة
٣	أحمد علي نجم رسن العبادي	حارس شخصي	٢٠١٢/١/٢٦	لا	لا	سنة ونصف	نعم	نعم	١٥ سنة	1684/C2/2014	٢٠١٥/٩/٢١	نعم	رفض في ٢٠١٧/١١/١٩	
٤	عمر علي نجم رسن العبادي	حارس شخصي	٢٠١٢/١/٢٦	لا	لا	سنة ونصف	نعم	نعم	مدى الحياة	1673/C3/2012	٢٠١٢/٩/٣٠	نعم	قبل في ٢٠١٧/١٠/٨	أسقطت التهم في ٢٠١٧/١٢/٢٤ لا يزال محتجزاً على ذمة تهم أخرى غير معروفة
٥	عدي حافظ عباس علي العلي	حارس شخصي	٢٠١١/١٢/٢٧	لا	لا	٨ سنوات	نعم	نعم	١٥ سنة	2492/C3/2012	٢٠١٢/١٢/٢	نعم	رفض في ٢٠١٦/١٢/٢٧	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
٦	عادل عبد الكريم علي إسماعيل الهاشمي	حارس شخصي	٢٠١٢/٦/٩	لا	لا	٥ أشهر	نعم	نعم	مدى الحياة	2639/C1/2012	٢٠١٥/١٢/٧	نعم	في الانتظار	

الرقم	اسم الضحية	الصلة بطرق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	ملازمة توقيف	الاتصال بمحام العائلة	مدة الحبس الاحتياطي	الاستجواب دون حضور محام	التعذيب	الحكم	رقم القضية	تاريخ الحكم	طلب إعادة النظر	النتائج	الحالة الراهنة للإجراءات
٧	مازن أحمد ستار حسن العبيدي	حارس شخصي	٢٠١٢/٩/١٨	لا	لا	٤ أشهر	نعم	نعم	إعدام	2598/C1/2014	٢٠١٥/٣/١٠	نعم	قبل في ٢٠١٧/٦/٢١	أعيدت محاكمته وأعلنت براءته في ٢٠١٧/١٠/٢٤ ولكنه لا يزال محتجزاً على ذمة تهم أخرى غير معروفة
٨	رياض عبد الله رزيك	حارس شخصي	٢٠١٢/٢/٢٦	لا	لا	٧ أشهر؛	نعم	نعم	إعدام	1922/C3/2012	٢٠١٢/١١/١٨	نعم	في الانتظار	
٩	محمد شوقي سعود الكبيسي	حارس شخصي	٢٠١١/١١/١٣	لا	لا	٩ أشهر؛	نعم	نعم	إعدام	451/C1//2013	٢٠١٣/٦/٢٣	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١٠	براق عبد الإله جاسم محمد المهيش	بواسطة قيس القادر محمد علي عباس البياتي، الحارس الشخصي للهاشمي	٢٠١٢/٢/٤	لا	لا	٣ أشهر	نعم	نعم	مدى الحياة	-	٢٠١٢	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١١	قصي سعيد عبد عباس المشهداني	حارس شخصي	٢٠١٢/٧/٢٦	لا	لا	٨ أشهر	نعم	نعم	إعدام	-	٢٠١٥/٥/٢٩	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.

الرقم	اسم الضحية	الصلة بطرق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	ملازمة توقيف	الاتصال بمحام/العائلة	مدة الحبس الاحتياطي	الاستجواب دون حضور محام	التعذيب	الحكم	رقم القضية	تاريخ الحكم	طلب إعادة النظر	النتائج	الحالة الراهنة للإجراءات
١٢	مالك عبد السلطان حمد	أجبر على الاعتراف تحت التعذيب أنه أحد حراس الهاشمي	١١/١٢/١٩	لا	لا	سنة	نعم	نعم	إعدام	746/C1/2012	٢٠١٦/٢/١٧	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١٣	محمد فراس بحر شاطي	أجبر على الاعتراف تحت التعذيب أنه أحد حراس الهاشمي	٢٠١١/١٢/١٩	لا	لا	سنة	نعم	نعم	إعدام	746/C1/2012	٢٠١٦/٢/١٧	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١٤	حماد زيدان خلف الفهداوي	ذُكر اسمه في اعترافات محتجز آخر	٢٠١٢/٣/١٧	لا	لا	٦ أشهر	نعم	نعم	إعدام	-	٢٠١٤	نعم	رفض	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١٥	عبد الرزاق عبد الرحمن حسن الدليمي	حارس شخصي	٢٠١١/١٢/١٩	لا	لا	سنة	نعم	نعم	أُسقطت تحم الإرهاب	659/C2/2017 و1998/C2/2017	٢٠١٧/٧/٤ ٢٠١٧/٨/١٨	لا	لا ينطبق	في انتظار المحاكمة

الرقم	اسم الضحية	الصلة بطرق الهاشمي	تاريخ الاعتقال	ملازمة توقيف	الاتصال بمحام/العائلة	مدة الحبس الاحتياطي	الاستجواب دون حضور محام	التعذيب	الحكم	رقم القضية	تاريخ الحكم	طلب إعادة النظر	النتائج	الحالة الراهنة للإجراءات
١٦	رافد وليد رشيد مجيد العبيدي	حارس شخصي سابق	٢٠١٢/٩/١٨	لا	لا	٦ أشهر	نعم	نعم	١٥ عاماً وإعدام	-	٢٠١٥ و ٢٠١٦	نعم (قدم طلبان)	مقبولة جزئياً	لم يعد محكوماً عليه بالإعدام. لا يزال الطلب الثاني لإعادة المحاكمة قيد النظر أمام محكمة التمييز.
١٧	هشام علي نايف شتر	حارس شخصي	٢٠١١/١٢/١٩	لا	لا	١١ شهراً	نعم	نعم	١٥ سنة	628/C3/2013	٢٠١٣/٤/٣٠	نعم	رفض في ٢٠١٧/٦/١٥	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز. في انتظار محاكمة تتعلق بأربع تم.
١٨	مصطفى محمد عبد الكريم صالح السامرائي الحسني	طبيب في وحدة الحرس الشخصي للسيد الهاشمي	٢٠١٢/٧/١١	لا	لا	٣ أشهر	نعم	نعم	إعدام	-	٢٠٧/١٠/٢٧	نعم	رفض	في انتظار تنفيذ حكم الإعدام
١٩	إسماعيل نصيف جاسم المشهداني	حارس شخصي	٢٠١١/١٢/٢٦	لا	لا	سنة	نعم	نعم	براءة	1659/C2/2017 و 1998/C2/2017	٢٠١٧/٧/٤ و ٢٠١٧/٨/١٨	نعم	رفض	في انتظار محاكمة تتعلق بتهم أخرى.
٢٠	علي موسى حسين العامري	حارس شخصي	٢٠١١/١٢/٢٠	لا	لا	سنة	نعم	نعم	إعدام	1132/C1/2013	٢٠١٣	نعم	رفض ٢٠١٧/١٠/٢٩	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز.
٢١	سلام عاشور خليل إبراهيم الجميلي	حارس شخصي	٢٠١٢/٧/٢٦	لا	لا	سنة	نعم	نعم	إعدام	2138/C1/2014	٢٠١٤/١٢/٣	نعم	رفض في ٢٠١٧/٨/٣	لا يزال الاستئناف قيد النظر أمام محكمة التمييز

الرقم	اسم الضحية	العلاقة بطرق الماشي	تاريخ الاعتقال	ملازمة توقيف	الاتصال بمحام/العائلة	مدة الحبس الاحتياطي	الاستجواب دون حضور محام	التعذيب	الحكم	رقم القضية	تاريخ الحكم	طلب إعادة النظر	النتائج	الحالة الراهنة للإجراءات
٢٢	قصي عبيد إبراهيم سلوم	أخ الضحية ٢٣	٢٠١٢/١٠/٢٢	لا	لا	٣ أشهر	نعم	نعم	مدى الحياة	1671/C1/2013	٢٠١٣/١٢/٤	نعم	في الانتظار	
٢٣	لؤي عبيد إبراهيم سلوم	حارس شخصي	٢٠١٢/١٠/٢٢	لا	لا	٣ أشهر	نعم	نعم	إعدام و١٥ سنة	1783/C1/2013 و 1707/C3/2016	٢٠١٥/٢/١٨ و ٢٠١٦/٥/٣١	نعم	في الانتظار	
٢٤	سعد علوان حمادي ياسين المشهداني	حارس شخصي	٢٠١٢/١/٢	لا	لا	١٠ أشهر	نعم	نعم	براءة	1238/C1/2016	٢٠١٦/٦/١٢		في انتظار محاكمة تتعلق بتهم أخرى.	